ISSN 1112 -7988 / E-ISSN 8627-2710 مجلة دراسات اقتصادية
المجلد: 23 العدد: 02 السنة:2024 ص ص: 418–431

معوقات التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر وطرق مواجهتها

Impediments and Solutions to Raising Cash Financing for Islamic Banks in Algeria; A Descriptive Analytical Study

محمد جبر السيد عبد الله جميل، جامعة المدينة العالمية (مصر)،mohamed.gabr@Ims.mediu.edu/my

تاريخ الارسال:2024/01/11	تاريخ القبول: 2024/01/25	تاريخ النشر: 2024/01/30	المؤلف المرسل: محمد جبر السيد

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تجلية المعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر وطرق مواجهتها. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن أن هناك معوقات عديدة تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية أبرزها: الفتاوي والتشريعات القانونية المجيزة للفوائد المصرفية. وأوصت الدراسة بضرورة التجريم القانوني للفوائد المصرفية.

الكلمات المفتاحية: التمويل النقدي، المصارف الإسلامية، الجزائر.

Abstract

The study's objective was to explore the impediments and solutions to raising cash financing to Islamic banks in Algeria. The study administered the descriptive analytical approach. A review of literature was conducted. The study came to the conclusion that the Fatwa, i. e., religious opinion that validates banks' interests and the legislation that makes them permissible are the most significant impediments to raising cash financing to Islamic banks in Algeria. The study made the recommendation that banks' interests ought to be criminalized in order that cash financing to Islamic banks can be increased.

Keywords: Cash Financing, Islamic Banks, Algeria.

1. مقدمة

إن من المعلوم أن المصارف الإسلامية [5] تلعب دور حيويا في النمو الاقتصادي. فالنظام "المصرفي الإسلامي يقدم فرصة حقيقة لنمو القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي تشكل أنشطة الاقتصاد القومي بصورة رئيسة من خلال تقديم التمويل اللازم لهذه القطاعات" [6]. إذ "تقوم بصفة معتادة ودائمة بتلقي أموال الجمهور سواء في صورة ودائع، أو أية صورة أخرى. وتستخدم هذه الأموال في عمليات الإقراض، والائتمان، والعمليات المالية، والاستثمارية، والاقتصادية، وذلك لحساب المصرِف. ويتحمل البنك المسئولية الكاملة عن هذا الاستخدام لأموال المودعين في الاستثمارات المختلفة" [7].

وهذا ويشكل التمويل النقدي [8] عصب العمل المصرفي الإسلامي. إذ من خلاله يتمكن المصرف من القيام بالأنشطة المنوطة به من إقراض واستثمار. فهو يعد من أهم مصادر التمويل للمشروعات الاقتصادية. ولا تنحصر أهمية هذا التمويل في إنشاء المشروع فحسب، وإنما تتعدى إلى عمليات التشغيل، والتطوير. أضف إلى ذلك ضرورته لتغطية السيولة النقدية التي يكون المصرف بحاجة ماسة إليها للوفاء بالاحتياجات التي لا يمكن تلبيتها إلا بالغطاء النقدي كتمويل الأفراد بالمصروفات التي يحتاجونها لتسديد نفقات الدراسة، والعلاج، والتنقل، ونحو ذلك.

وقد أخذت الجزائر بالاهتمام بالصيرفة الإسلامية لفتح آفاق جديدة للتمويل النقدي. وتبدى ذلك في اتخاذ عددا التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية لفتح الباب أمام المصارف الإسلامية للعمل بالجزائر، وتيسير شئونها. من ذلك التعديلات التي أجريت على قانون النقد والقرض [9]، والمعدّل والمتمَّم بموجب أحكام الأمر رقم (03-11) المؤرخ في (26) أغسطس عام (2003) [10]، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (10-04) المؤرخ في (26) أغسطس عام (2010) [11]، والذي كان بمثابة الحافز لدخول المصارف الإسلامية للجزائر. وتوّج هذا الاهتمام بإصدار النظام (02/20) في (2020/3/15) [12] ليكون بمثابة تشريع متكامل لتنظيم مجال عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتعزيز سبل التمويل النقدي للمصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية.

ومع أهمية هذه التدابير التي اتخذتها الجزائر لدعم التمويل النقدي للمصارف الإسلامية إلا أنها تعاني من عدد من المعوقات التي تحد من هذا التمويل، وتحول دون بلوغه الآفاق المأمولة [13]. ومن هنا يثور التساؤل بشأن طبيعة هذه المعوقات، وكيفية التغلب عليها. وهذا ما تسعى الدراسة الحالية للإجابة عنه في السطور التالية.

1.1. مشكلة الدراسة

تنصب الدراسة الحالية المعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر وطرق مواجهتها ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما المعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر، وكيف يمكن مواجهتها؟

2.1. هدف الدراسة

بناءا على التساؤل السابق، فإن هدف الدراسة يتحدد في تجلية المعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر، وسبل مواجهتها.

3.1. أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال التمويل الإسلامي. وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير صناع القرار والمعنيين بقطاع المصارف الإسلامية بالجزائر بالمعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر، وسبل مواجهتها بما يساعد على تعزيز هذا التمويل، وتعظيم عوائده.

4.1. منهج الدراسة

استندت الدراسة إلي المنهج الوصفي. واستندت في إطار ذلك إلى الأسلوب والتحليلي؛ إذ تم تجلية المعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر، وسبل مواجهنها. وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولتها بالعرض والدراسة.

وتتألف الدراسة من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وفهرس. ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

2. الفتاوى المُجيزة للفوائد المصرفية وأثرها على التمويل النقدي، وكيفية مواجهتها:

الفوائد المصرفية أو ما يطلق عليها الفوائد البنكية مفرد الفائدة وهي: "الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المُقرِض، وعادة ما يعبر هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة، ويسمى معدل أو سعر الفائدة، أو العائد السنوي" [14].

وقد ظهرت فتاوى عديدة تجيز الفوائد المصرفية وكان من أبرز مفاسدها انحسار معدل التمويل النقدي للمصارف الإسلامية. من هذه الفتاوى فتوى الدكتور أحمد شلبي [15] الذي ذهب إلى تحليل فوائد لبنوك الربوية، والتعامل بنظام الفوائد عموما، وكان ذلك [16]. ومن ذلك فتوى الدكتور عبد المنعم النَّمِر [17] التي ذهب فيها إلى جواز تحديد ربح القرض المصرفي [18]. ومن ذلك فتوى الدكتور جمال مرسي بدر [19] أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك والتي ذهب فيها إلى تحليل فوائد القروض والودائع المصرفية [20].

والفوائد المصرفية سواء أكانت على القروض أو الودائع أو شهادات الاستثمار مُحرَّمة شرعا لأنها زيادة مشروطة على رأس المال بلا عِوَض، وهي عين الربا. فالربا هو: "أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين

نقدا [أي: عاجلا] أو نسيئة [أي: آجلا] [21]، فيحصل له زيادة درهم من غير عِوَض [22]. وبعبارة أخرى هو: "الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده" [23]. والربا مُحرَّم في الشريعة الإسلامية.

وقد أصدر مَجْمَع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي كان يضم مائة وخمسين عالما، في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم عام (1385هـ) الموافق لشهر مايو عام (1965م) الفتوى التالية بالإجماع: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة ... وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرّمة" [24].

وأصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية لسعودية فتواها بالإجماع بتحريم فوائد البنوك. وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام" [25].

ويقول الدكنور علي السالوس – رحمه الله –: "فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرنا. وفوائد البنوك استقر حكمها أيضا ولكن منذ ربع قرن فقط. ففوائد القروض محرَّمة بالكتاب والسنة والإجماع. فأي زيادة على رأس المال يحرمها قوله تعالى: (وإنْ تُبْتُم فلكم رءوُسُ أموالِكم لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمُون) [26]. وهذا حاص بالمدين الموسر. أما المدين المُعْسِر فيبين حكمه قوله تعالى: (وإن كان ذو عُسْرةٍ فنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة، وأنْ تَصَدَّقوا خَيْرٌ لكم) [27]. وعند قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتّقوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبَا إنْ كنتم مؤمنين) [28] ... فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة". "والربا محرّم وإن لم يؤد إلى الضرر، وكثير من ربا الجاهلية كان لا يؤدي إلى ضرر بالمقترض. فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث؛ حيث كان التجار الذين يذهبون إلى الشام واليمن يتسعون في تجارتهم على طريق القروض ... وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات، وقد يكسب أضعاف أضعاف الفوائد الربوية" [29]. وأضاف – رحمه الله –:"فبكل المقاييس والشروط والعلل ... تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض ويأخذها من الأفراد المفترضين من الربا المحرم شرعا. والبنك كما عرّفه الاقتصاديون: هو المنشأة التي تتاجر في الديون، فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضا، وليس المقترض من الأفراد. ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها. والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد. وإذا تأخر عن موعد الأداء يُطبّق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة: (إما أنْ تَقْضي وإما أنْ تُرْبي) ... بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود تُقْرِض ما لا تملك. وما لا وجود له. وتأخذ فوائد عليه، فهي تُقْرِض أكثر مما لديها من ودائع وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية بكثير" [30].

إذن فالفوائد المصرفية محرمة بإجماع الأمة. ومع ذلك لم يَرُقْ ذلك لبعض الأنظمة السياسية المحاربة للإسلام والمسلمين مع انها تنتسب إليه في الظاهر. فذهبت تشن حربا على هذه الفتوى المحَرِّمة للفوائد المصرفية بالإجماع. فذهبت تُعَتِّم عليها تارة. وتارة تسلِّط أذنابها ممن ينتسبون للعلم الشرعي لتصوير هذه المسألة على أنها أمرا اجتهاديا يسوغ فيه الخلاف، وأنها تحتمل التحليل مثلما تحتمل التحريم. وأنه لا حرج في الأخذ برأي القائلين بالتحليل كما أنه لا حرج في الأخذ براي القائلين بالتحريم. ثم انتهي المطاف بهؤلاء الأذناب إلى القول بجواز هذه الفوائد للمصلحة وأنها لا تحتمل أي وجه من وجوه التحريم. بل وتم تكريس الفتوى القائلة بالتحليل من قِبل المؤسسات الدينية الرسمية التابعة لبعض الأنظمة الحاكمة في البلدان الإسلامية، والترويج لذلك في وساتل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

وقد ترك ذلك أثره العميق على توجه مودعي الأموال. إذ استند جمهورهم إلى الفتوى القائلة بجواز الفوائد المصرفية والتي دعمتها المؤسسة الدينية الرسمية كمسوّغ لإيداع أموالهم بالمصارف التقليدية ذات العائد الثابت والمضمون والعزوف عن المصارف الإسلامية التي لا تضمن لهم ذلك. وبذا يتراجع التمويل النقدي للمصارف الإسلامية ويأخذ في الانحسار لصالح المصارف التقليدية. مما ينعكس سلبا على أداء المصارف الإسلامية لدورها في خدمة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولَمَّا كانت الفتاوي المجيزة للفوائد المصرفية أحد الأسباب الجوهرية – إن لم تكن هي السبب الأهم – وراء تراجع التمويل النقدي للمصارف الإسلامية، كان السبيل لتعزيز هذا التمويل هو إهالة التراب على هذه الفتاوى المأجورة لأنها افتراء على الإسلام من جانب، ولما يترتب على الأخذ بها من مفاسد جمة أبرزها تراجع أهم مصادر التمويل وهو الادخار. إذ ينجم عن العمل بها تعطيل المال عن الدوران والعمل. فنظرا لتطلع المؤسسة الربوية إلى الكسب الوفير، فإنها لا تدفع الأموال إلى المشروعات الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وفيرا، وهي تحبسه إذذا ما أحست بالخطر أو طمعت في نيل نسبة أعلى من الفادة في المستقبل. وعندما يقل المال في السوق، يترنب على ذلك تراجع المشروعات الاقتصادية، ويتزايد معدل الفقر. ومع شيوع الفقر يتراجع معدل الادخار.

إذن فالسبيل الرئيس لزيادة معدل التمويل النقدي للمصارف التقليدية هو إعادة الحق إلى نصابه؛ أي: إظهار بطلان الفتاوى القائلة بجواز الفوائد المصرفية، وتسليط الضوء على إجماع علماء المسلمين على تحريم الفوائد المصرفية. إذ أن ذلك سيسهم في تزايد إقبال المودعين على المصارف الإسلامية، وبذا يرتفع معدل التمويل النقدي لهذه المصارف. ومع تزايد التمويل، يتمكن المصرف الإسلامي من إقامة وتمويل المشروعات الاستثمارية بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. التشريعات المُبيحة لفوائد القروض، وأثرها على التمويل النقدي، وكيفية مواجهتها:

لقد ذهب القانون الجزائري إلى إباحة الفوائد على القروض المصرفية والذي كان له أبرز الأثر على تراجع معدل التمويل النقدي للمصارف الإسلامية. إذ أباح القانون الفوائد على القروض المؤسسية؛ أي: القروض التي بين الأفراد وبين المؤسسات كالمصارف، وصناديق البريد، أو التي بين المؤسسات وبين غيرها من المؤسسات الحكومية والأهلية. فتنص المادة (455) من القانون المدني المتعلق بعقود الملكية على أنه: "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يُحدَّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار" [(31)]. وتنص المادة (456) من ذات القانون على انه: "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" [(32)].

فوفقا النصين السابقين، تجوز الفائدة على القروض التي تدفعها المؤسسات كالمصارف، وصناديق التوفير، وغيرها إلى الأفراد كما تجوز الفائدة التي تأخذها منهم عندما تقرضهم الأموال. والعلة من إباحة الفائدة على القروض التي بين الأفراد والمؤسسات –كما يراها أنصار هذا القانون – هي مصلحة المجتمع، وذلك من خلال مساعدة الأفراد على اجتياز الظروف المادية الصعبة التي يمرون بها بإقراضهم بفوائد معتدلة ومنضبطة بالقانون، ويمكن التحكم فيها وتنظيمها من خلال المؤسسات القائمة، وذلك بخلاف الفوائد تكون على القروض التي بين الأفراد بعضهم البعض فإنها قد تكون باهظة وغير منضبطة وعرضة لاستغلال وجشع المرابين. هذا بجانب تشجيع الادخار، وتنشيط الاقتصاد الوطني.

ويفهم من ذلك أن القانون في تفريقه بين الفائدة المعتدلة وبين الفائدة الباهظة يخص الربا بالفائدة الفاحشة على رأس المال. وهو بهذا يتبنى الاتجاه الذي يرى أن الربا هو طلب فائدة باهظة على القرض، أو طلب سعر فائدة أعلى مما يسمح به القانون [(33)]. وهذا التفريق بين الفائدة المعتدلة وبين الفائدة الباهظة، أو بين الفائدة المنضبطة بالقانون وغير المنضبطة به أو بين فائدة القروض التي تكون بين الأفراد والمؤسسات أو تلك التي تكون بين الأفراد فيما بينهم لا أساس له في الشرع. وذلك لأن الفائدة في جميع هذه الحالات تعد من الربا المحرم شرعا. فالفائدة هي الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقْرِض والربا هو: "أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا [أي: عاجلا] أو نسيئة [أي: آجلا] [(34)] فيحصل له زيادة درهم من غير عِوَض [(35)]. وبعبارة أخرى هو: "الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده" [(36)]. من ثم فإن الفائدة في تكييفها الشرعي هي عين الربا المحرَّم لأنها أيضا زيادة مشروطة على رأس المال بلا عِوَض.

والشرع لم يفرق بين قليل الربا وكثيره، أو بين المنضبط منه وغير المنضبط، أو بين ربا القروض التي بين الأفراد وبين المؤسسات، أو القروض التي بين الأفراد فيما بينهم. فجميع صور الربا محرمة شرعا، ويدخل في ذلك الفائدة على القروض بجميع صورها. أي: أن الفائدة كلها محرمة في الشريعة الإسلامية؛ سواء في ذلك أكانت قليلة أو كثيرة، وسواء أكانت

معتدلة أو باهطة، وسواء أكانت منضبطة بالقانون أو غير منضبطة به، وسواء أكانت على القروض التي بين الأفراد وبين المؤسسات أو على القروض التي بين الأفراد فيما بينهم.

ونتيجة لإباحة الفوائد على القروض المؤسسية انصراف جمهور المودعين إلى المصارف التقليدية، وعزوفهم عن المصارف الإسلامية. فالمصارف التقليدية تمنح – بموجب القانون – فوائد ثابتة ومعتدلة ومضمونة على الأموال المودعة لديها. في حين أن المصارف الإسلامية تستبعد هذه الفوائد الثابتة لأنها عين الربا، والربا محرَّم في الشريعة الإسلامية. وتقر مبدأ المشاركة في الغُنم والغُرم بديلا عن الغُنم المضمون المتمثل، والواضح في الفائدة الربوية المحددة، والثابتة [37]. ونظرا لما ينطوي عليه مبدأ المشاركة في الغنم والغرم من المخاطرة؛ اي: احتمالية التعرض للخسارة، و"عدم تقبل جمهور المودعين للمخاطرة ... وذلك نتاج تأثرهم بما هو سائد في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد" [38]، فإنه عادة ما يهرول المودعون إلى المصارف التقليدية انتهازا للعائد الثابت والمضمون وذلك على حساب المصارف الإسلامية. ومع تراجع الودائع بهذه المصارف، والتي تشكل عصب التمويل للمصارف الإسلامية يتضاءل إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومما زاد من حدة هذا الأمر، تجويز القانون فتح نوافذ إسلامية [39] في المصارف التقليدية [40] مع أنها أيضا مُحَرمة لأنها تعمل وفقا لنظام مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. فهي وإن كانت في ظاهرها تستبعد المعاملات الربوية إلا أنها تصب في حساب النظام الربوي في نهاية المطاف. إذ يتم توظيف أموال المودعين في النوافذ الإسلامية وتسخيرها لصالح العمليات الائتمانية والاستثمارية التي تقوم بها المصارف التقليدية، والتي تكون – في أغلبها – مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ومع فتح هذه النوافذ التي في ظاهرها العمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، سيتوهم المودعون مشروعيتها، وبالتالي يقبلون على الإيداع بها. وهذا من شأنه أن يسحب البساط من تحت أقدام المصارف الإسلامية. إذ أن ذلك يقلل من فرص الإقبال على الإيداع بهذه المصارف.

ولما كان تجويز القانون الفوائد على القروض المؤسسية يشكل أحد الأسباب الرئيسة وراء تراجع التمويل النقدي للمصارف الإسلامية، فإن سبيل التغلب على ذلك هو تصدي القانون لهذه الفوائد بالتجريم. وهذا التجريم ليس من شأنه أن يزيد من فرص الإيداع بالمصارف الإسلامية فحسب، بل ويقلل أيضا من احتمالية السحب من الأموال المودعة بهذه المصارف. ووجه ذلك أن الفوائد الربوية تعد أحد أسباب تزايد السحب من المدخرات. فالربا يؤدي إلى التضخم؛ أي: ارتفاع أسعار السلع والخدمات ارتفاعا غير طبيعي مع تراجع القوة الشرائية. فبمجرد رفع نسبة الفائدة على القروض، فإن ذلك يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أسعار هذه السلع والخدمات، بل ويؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعا غير مبرر. مما ينجم عنه تزايدا في الأعباء المادية لا سيما على الطبقات الكادحة. ولمواجهة هذه الأعباء، يضطر الأفراد

للسحب من مدخراتهم، ومع تناقص المدخرات، يتراجع مستوى إسهام المصرف في المشروعات الاستثمارية التي تدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

أضف إلى ذلك ضرورة التخلص من فكرة النوافذ الإسلامية الملحقة بالمصارف التقليدية لتعزيز الإقبال على الإيداع بالمصارف الإسلامية. إذ أن هذه النوافذ هي في الأساس تابعة إلى بنوك ومؤسسات مالية مخالفة لأحكام اتلشريعة الإسلامية [41]. وهذا يعد مسوغا كافيا لحظرها من الناحية القانونية.

4. الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تجلية المعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر وطرق مواجهتها. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها ان هناك معوقات عديدة تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر أبرزها الآتي:

أولا–: الفتاوى المجيزة للفوائد المصرفية أو ما يسمى بالفوائد البنكية. إذ يجيز بعض الأفراد ممن ينتسبون للمؤسسات الدينية الرسمية الفوائد الربوية التي تتعامل بها المصارف التقليدية. وكان لذلك أثره الخطير على توجه مودعي الأموال. إذ يتخذها جمهور المودعين كتَكِأة ومسوّغ لإيداع أموالهم بالمصارف التقليدية ذات العائد الثابت والمضمون، ويكون ذلك عادة على حساب المصارف الإسلامية التي لا تضمن لهم ذلك. وبذا يتراجع التمويل النقدي للمصارف الإسلامية ويأخذ في الانحسار لصالح المصارف التقليدية. مما ينعكس سلبا على أداء المصارف الإسلامية لدورها في خدمة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا–: التشريعات القانونية المبيحة للفوائد على القروض. إذ أباح القانون الفوائد على القروض المؤسسية؛ أي: القروض التي تتم بين الأفراد وبين المؤسسات كالمصارف أو التي بين المؤسسات وبين غيرها من المؤسسات الحكومية والأهلية. وقد ترتب على ذلك انصراف جمهور المودعين إلى المصارف التقليدية، وعزوفهم عن المصارف الإسلامية. فالمصارف التقليدية تمنح – بموجب القانون – فوائد ثابتة ومعتدلة ومضمونة على الأموال المودعة لديها. في حين أن المصارف الإسلامية تستبعد هذه الفوائد الثابتة لأنها عين الربا، والربا محرَّم في الشريعة الإسلامية. وتقر مبدأ المشاركة في الغُنم والغُرم بديلا عن الغُنم المضمون المتمثل، والواضح في الفائدة الربوية المحددة، والثابتة. ونظرا لما ينطوي عليه مبدأ المشاركة في الغنم والغرم من المخاطرة؛ اي: احتمالية التعرض للخسارة، و"عدم تقبل جمهور المودعين للمخاطرة، فإنه عادة ما يهرول المودعون إلى المصارف التقليدية انتهازا للعائد الثابت والمضمون وذلك على حساب المصارف الإسلامية. ومع تراجع الودائع بهذه المصارف، والتي تشكل عصب التمويل للمصارف الإسلامية يتضاءل إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا–: تجويز القانون فتح نوافذ إسلامية ملحقة بالمصارف التقليدية مع أنها أيضا مُحرَمة لأنها تعمل وفقا لنظام مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. فهي وإن كانت في ظاهرها تستبعد المعاملات الربوية إلا أنها تصب في حساب النظام الربوي في نهاية المطاف. إذ يتم توظيف أموال المودعين في النوافذ الإسلامية وتسخيرها لصالح العمليات الائتمانية والاستثمارية التي تقوم بها المصارف التقليدية، والتي تكون في عمومها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ووجود هذه النوافذ التي في ظاهرها العمل وفقا لأحكام الشريعة يوهم المودعين بمشروعيتها ومن ثم يقبلون على الإيداع بها. مما يسحب البساط من تحت أقدام المصارف الإسلامية، وبالتالي يقلل من فرص الإقبال على الإيداع بها مع أنها هي التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في حقيقة الأمر.

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية الهيئة التشريعية، وأصحاب القرار، والمعنيين بالقطاع المصرفي الجزائري بالأخذ بالتدابير اللازمة للتغلب على المعوقات التي تحد من التمويل النقدي للمصارف الإسلامية في الجزائر، والتي تتحدد في امور عدة أبرزها الآتي:

أولا–: تنظيم المحاضرات، واللقاءات، والندوات الدورية، واستغلال الوسائط التربوية المختلفة كالمدارس، والجامعات، والمؤسسات الدعوية، وأجهزة الثقافة الجماهيرية، ووسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية لتبصير أفراد المجتمع ببطلان الفتاوى القائلة بجواز الفوائد المصرفية، وأنها افتراء على الإسلام، وتسليط الضوء على إجماع علماء المسلمين على تحريم الفوائد المصرفية. إذ أن ذلك من شأنه أن يسهم في تزايد إقبال المودعين على المصارف الإسلامية، وبذا يرتفع معدل التمويل النقدي لهذه المصارف. ومع تزايد التمويل، يتمكن المصرف الإسلامي من إقامة وتمويل المشروعات الاستثمارية بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا– التجريم القانوني للفوائد على القروض المؤسسية. وهذا التجريم ليس من شأنه أن يزيد من فرص الإيداع بالمصارف الإسلامية فحسب، بل ويقلل أيضا من احتمالية السحب من الأموال المودعة بهذه المصارف. ووجه ذلك أن الفوائد الربوية تعد أحد أسباب تزايد السحب من المدخرات. فالربا يؤدي إلى التضخم؛ أي: ارتفاع أسعار السلع والخدمات ارتفاعا غير طبيعي مع تراجع القوة الشرائية. فبمجرد رفع نسبة الفائدة على القروض، فإن ذلك يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أسعار هذه السلع والخدمات، بل ويؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعا غير مبرر. مما ينجم عنه تزايدا في الأعباء المادية لا سيما على الطبقات الكادحة. ولمواجهة هذه الأعباء، يضطر الأفراد للسحب من مدخراتهم، ومع تناقص المدخرات، يتراجع مستوى إسهام المصرف في المشروعات الاستثمارية التي تدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

ثالثا-: حظر النوافذ الإسلامية الملحقة بالمصارف التقليدية. إذ أن هذه النوافذ هي في الأساس تابعة لبنوك ومؤسسات مالية مخالفة لأحكام اتلشريعة الإسلامية. وهذا يعد مسوغا كافيا لحظرها من الناحية القانونية. كما أن ذلك من شأنه أن يعزز من الإقبال على الإيداع بالمصارف الإسلامية.

رابعا-: إضافة المادتين التاليتين إلى القوانين المنظمة للبنوك لتجريم المعاملات الربوية، والاستثمار المحَرَّم للمال، وذلك على النحو الآتي:

- القرض بين الأفراد وبين المؤسسات يكون دائما بدون أجر.
- يحظر على المؤسسات أخذ فائدة على القروض.

ويكون نص هاتين المادتين على النحو الآتي:

المادة الأولى

يحظر على مؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة على هذه الأموال، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

المادة الثانية

يحظر على مؤسسات القرض التي تمنح قروضا أن تأخذ فائدة على هذه القروض ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.

5. التعليقات

- يُعَرَف المصرف الإسلامي بأنه: "المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية، والاستثمارية من خلال تطبيق مبدأ الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة". كما يعرَّف بأنه: "المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها في المعاملات المدنية، ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية، واستثمارها، وتنميتها بأساليب، وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية". وفي ضوء التعريفات السابقة، تتحدد أهم الركائز التي يمتاز بها المصرف الإسلامي مقارنة بالمصارف التقليدية، وهي: استبعاد المعاملات الربوية، واستبعاد الاستثمار المحَرَّم، وتقرير العمل كمصدر للكسب، وتكريس البعد التنموي. يراجع: فلاح حسن الحسني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك؛ مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، د. ط.، ص45، ومحسن أحمد الحضري، **المصارف الإسلامية**، ط3، ص277، ووهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، د. ط.، ص561.
- نبيلة باديس، وبلال جفري، وكريم زرمان، أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، المجلد (6)، العدد (2)، ص212.

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية**، د. ط.، ص469.
- يقصد بالتمويل النقدي للمصرف: توفير المبالغ المالية التي يحتاج إليها المصرف لتكوين رأس المال الذي يستند إليه لتسيير عمليات الإقراض والاستثمار.
- القانون رقم (90- 10) المؤرخ في (14) إبريل (1990). تراجع: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم (16) لسنة (1990)، بتاريخ (18) إبريل (1990).
- الأمر رقم (03-11) المؤرخ في (26) أغسطس عام (2003). تراجع: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (52) لسنة (2003) بتاريخ (27) أغسطس عام (2003).
- الأمر رقم (10-04) المؤرخ في (26) أغسطس عام (2010). تراجع: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (50) لسنة (2010) بتاريخ (1) سبتمبر عام (2010).
- النظام (02/20) المؤرخ في (15) مارس لسنة (2020). المحدِّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. تراجع: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (16) لسنة (2020) بتاريخ (24) مارس عام (2020).
- ميلود حاج عمر وسليمان بو زكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛ دراسة على ضوء النظام (20/ 02) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد الثاني، ص325.
- إسماعيل عبد الكافي، **الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية**، د. ط.، ص370.
- أحمد شلبي استذ جامعي مصري متخصص في التاريخ والحضارة الإسلامية. ولد عام (1915م) بإحدى قرى محافظة الشرقية. تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة عام (1945م). حصل على درجة الماجستير من جامعة لندن، ودرجة الدكتوره من جامعة كامبردج بانجلتر. اشتغل أستاذا بكلية دار العلوم بالقاهرة. له مؤلفات عديدة أبرزها: موسوعة التاريخ لإسلامي والحضارة الإسلامية. توفي عام 2000م.
- علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. ط.، ج1، ص 327.
- عبد المنعم أحمد النَّمِر وزير الأوقاف المصري الأسبق. ولد بمركز دسوق من أعمال محافظة كفر الشيخ بمصر عام (1913م). تخرج في كلية أصول الدين بالقاهرة عام (1957م). حصل على درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر عام (1972م). عمل أستاذا بكلية للغة العربية بجامعة الأزهر. عمل وزيرا للأوقاف المصرية عام (1979م). له مؤلفات عديدة أبرزها: كتاب: الإسلام والشيوعية. توفي بمصر عام (1991م).
- علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. ط.، ج1، ص 353.
- جمال مرسي بدر أستاذ جامعي مصري ولد عام (1924م) بمدينة حلوان بمصر. حصل على ليسانس الحقوق من جامعة الإسكندرية عام (1944م)، وحصل على الدكتوراه من نفس الجامعة عام (1954م). عمل أستاذا بكلية الحقوق بجامعة الجزائر (1). وقام بتدريس الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة نيويورك. توفي عام (1991م).
- علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. ط.، ج1، ص 338.

- الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل. وربا النسيئة أو الربا الآجل هو الزيادة في المال مقابل الأجل. وصورته: أن يقترض الإنسان مبلغا من المال على أن يعيد له بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل. وإذا لم يتمكن من التسديد أيضا ضوعف الربح على رأس المال، وهكذا إلى أن يتم التسديد. أما ربا الفضل: فيعني الزيادة الخالية من العِوَض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه. وصورته: أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القديم على صائغ بتسعمائة جرام من الذهب الجديد مع التسليم، والاستلام في مجلس العقد. يراجع: الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج 2، ص184، وعبد الله الطريقي، **الاقتصاد الإسلامي؛ أسس ومبادئ وأهداف**، ط11، ص88.
- الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج7، ص74.
- عمر الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط1، المجلد الأول، ص590.
- مَجْمَع البحوث الإسلامية، **المؤتمر الثاني** المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم عام (1385ه) الموافق لشهر مايو عام (1965م).
- علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. ط.، ج1، ص 355.
- سورة البقرة، الآية 279.
- سورة البقرة، جزء من الآية 280.
- سورة البقرة، الآية 278.
- علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. ط.، ج1، ص 331- 335.
- علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. ط.، ج1، ص 336.
- معدلة بالقانون (84-21) المؤرخ في (24) ديسمبر (1984).
- معدلة بالقانون (84-21) المؤرخ في (24) ديسمبر (1984).
- عمر الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط1، المجلد الأول، ص603.
- الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل. وربا النسيئة أو الربا الآجل هو الزيادة في المال مقابل الأجل. وصورته: أن يقترض الإنسان مبلغا من المال على أن يعيد له بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل. وإذا لم يتمكن من التسديد أيضا ضوعف الربح على رأس المال، وهكذا إلى أن يتم التسديد. أما ربا الفضل: فيعني الزيادة الخالية من العِوَض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه. وصورته: أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القديم على صائغ بتسعمائة جرام من الذهب الجديد مع التسليم، والاستلام في مجلس العقد. يراجع: الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج 2، ص184، وعبد الله الطريقي، **الاقتصاد الإسلامي؛ أسس ومبادئ وأهداف**، ط11، ص88.
- الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج7، ص74.
- عمر الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط1، المجلد الأول، ص590.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، ص209.

- ميلود حاج عمر وسليمان بو زكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛ دراسة على ضوء النظام (20/ 02) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد الثاني، ص325.
- النافذة الإسلامية عبارة عن كيان مالي مملوك لمصرف تقليدي مستقل في نشاطه عن المصرف الأم، يقوم باجتذاب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديها هيئة شرعية تراقب أعمالها. يراجع: مريم كلاش ونور الدين بهلول، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي؛ دراسة حالة مصرف السلام الجزائر، **المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي**، المجلد (8)، العدد (1)، ص23.
- ميلود حاج عمر وسليمان بو زكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛ دراسة على ضوء النظام (20/ 02) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد الثاني، ص326-326.
- ميلود حاج عمر وسليمان بو زكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛ دراسة على ضوء النظام (20/ 02) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد الثاني، ص341.

6. مراجع الدراسة

- الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ - 1998م). **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط1، عَمّان، الأردن، دار النفائس.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- باديس، نبيلة، وجفري، بلال، وزرمان، كريم، (2021). أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، جامعة المسيلة، دولة الجزائر، المجلد (6)، العدد (2)، ص ص 208 – 218.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، المتوفى سنة (370هـ)، (1405هـ - 1985م). **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الحسني، فلاح حسن، والدوري، مؤيد عبد الرحمن، (2004). **إدارة البنوك؛ مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، د. ط.، الأردن، عَمَّان، دار وائل للطبع، والنشر، والتوزيع.
- الحضري، محسن أحمد، (1999). **المصارف الإسلامية**، ط3، القاهرة، إتراك للطبع، والنشر، والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة، (2003). **المعاملات المالية المعاصرة**، د. ط.، سوريا، دمشق، دار الفكر.
- السالوس، علي أحمد، (**1418هـ – 1998**). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. ط.، قطر، دار الثقافة.
- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، (1430هـ - 2009م). **الاقتصاد الإسلامي؛ أسس ومبادئ وأهداف**، ط11، الرياض، د. ن.

- عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، (د. ت.). **الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية**، د. ط.، القاهرة، د. ن.
- عمر، ميلود حاج و بو زكري، سليمان، (2022). صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛ دراسة على ضوء النظام (20/ 02) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، دولة الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ص ص 318 – 344.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفى سنة (606هـ). (1420هـ). **مفاتح الغيب**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- كلاش، مريم، وبهلول، نور الدين، (2020). تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي؛ دراسة حالة مصرف السلام الجزائر، **المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي**، جامعة محمد بو قرة، بو مرداس، دولة الجزائر، المجلد (8)، العدد (1)، ص ص 13 – 28.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، (1998). **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، عَمَّان، دار أسامة للنشر، والتوزيع.